الخلاصة

إن الكثير من دساتير الدول الفيدرالية تضع نصوصا تمنع الولايات الأعضاء من الانفصال وتؤكد على الوحدة الداخلية للبلاد, في حين سكتت بعض الدساتير عن الإشارة لهذا الأمر ومع ذلك وجدت حالات نادرة لدساتير نظمت مسألة الانفصال . إن القانون الدولي يعترف بحق الانفصال كحق شرعي في حالة حق تقرير المصير الذي أكده ميثاق الأمم المتحدة وعند اكتساب الجزء المنفصل للشخصية الدولية. إن هناك عناصر تكرس الوحدة في الدول الفيدرالية وعلى العكس هناك أسباب تشجع الانفصال الأمر الذي يتطلب تعزيز الأولى وإضعاف الثانية.

المقدمة

١-تعريف الموضوع

إن الكثير من دساتير الدول الفيدرالية تضع نصوصا تمنع صراحة أو ضمنا الوحدات المكونة للدولة من الانفصال وتؤكد على الوحدة الداخلية للبلاد وتكفل الحفاظ على سلامة الاتحاد واستقلاله وسيادته، وتعد دساتير الولايات المتحدة الأمريكية والمكسيك والبرازيل ونيجيريا والهند واسبانيا من الأمثلة على ذلك ويؤكد عدد من نصوص الدستور العراقي النافذ لعام ٢٠٠٥ على وحدة الدولة ومنها المادة الأولى والتي نصت صراحة على إن جمهورية العراق دولة اتحادية مستقلة ذات سيادة كاملة وان الدستور ضامن لوحدة العراق.

هذا ولم تتناول بعض الدساتير الاتحادية مسالة الانفصال بأي شكل من الإشكال مثل دساتير استراليا وألمانيا وسويسرا ،في حين نجد نماذج فريدة من الدساتير الاتحادية أعطت حقا رسميا للولايات بالانفصال مثل دستور الاتحاد السوفيتي السابق لعام ١٩٧٧ والدستور الإثيوبي لعام ١٩٩٥ .

إما موقف القانون الدولي العام من الانفصال فانه بشكل عام لا يشجع عليه لأنه يتعارض مع مبدأ وحدة وسلامة أراضي الدولة ولكنه في نفس الوقت يتعامل بواقعية مع الدولة الجديدة في حالة نجاح الحركة الانفصالية من فرض سيطرتها وإدارتها للجزء المنفصل عن الدولة الأصلية ،ولذلك اعترف المجتمع الدولي بالكثير من الدول الناشئة عن الانفصال.

٢ -مشكلة البحث

تتركز مشكلة البحث في شيوع ظاهرة الانفصال أو المطالبة بالانفصال للوحدات المكونة للدول الفيدرالية ،إلى الحد الذي جعل البعض يسمي هذا العصر ب(عصر الانفصال) والذي دفع الدول اليوم إلى الاهتمام بأمنها الداخلي ووحدتها أكثر من اهتمامها بأمنها الخارجي.

٣ -منهج البحث

ستكون دراستنا لموضوع البحث وفق المنهج التحليلي والمقارن، وحسب المتاح لنا من المصادر القانونية ذات الصلة بالموضوع.

٤ -خطة البحث

سنتناول موضوع البحث في مبحثين نتناول في الأول مظاهر الدولة الفيدرالية إما المبحث الثاني فسنتناول فيه تعريف الانفصال وصوره وأسبابه مع خاتمة نستعرض فيها أهم النتائج والتوصيات .

المبحث الأول

مظاهر الدولة الفيدرالية

إن هناك مظاهرا أساسية في الدول الفيدرالية تحرص على السير على ضوئها وان عدم الالتزام بها قد يكون مدعاة للوحدات المكونة للدولة الفيدرالية لطلب الانفصال.

المطلب الأول

مظاهر الوحدة في الدولة الفيدرالية

إن هناك مظاهرا للوحدة في الدولة الفيدرالية تتمثل على المستويين الدولي والداخلي.

أولا:مظاهر الوحدة على المستوى الدولي

تعد الدولة الفيدرالية شخصا من أشخاص القانون الدولي العام في حين تنعدم الشخصية الدولية للولايات الأعضاء ,ويترتب على وحدة الشخصية الدولية للدولة الفيدرالية إن يكون لها وحدها حق الدخول في علاقات دولية مع غيرها من الدول ،وان تكون وحدها عضوا في المنظمات الدولية،كما يكون لها وحدها حق التمثيل الدبلوماسي ولها وحدها حق إعلان الحرب ،كما يكون لها وحدها كقاعدة عامة حق إبرام المعاهدات الدولية والانضمام إليها.

ويترتب على وحدة الشخصية الدولية ما يأتي:

١-احتكار التعامل الخارجي:إن الدولة الاتحادية وحدها التي تتمتع بحق التعامل الخارجي مع الدول الأجنبية والمنظمات الدولية سواء في وقت السلم أم وقت الحرب ,هذا وإذا كان ما تقدم يمثل القاعدة العامة فان هناك ثمة استثناء قد تسمح به بعض الدساتير الفيدرالية إذ تجعل للولايات حق التمثيل الدبلوماسي وإبرام بعض المعاهدات الدولية ومثال ذلك الدستور السويسري لعام ١٩٩٩ وكذلك دستور الإمارات العربية المتحدة لعام ١٩٧١ ،إذ أجازت المادة(٨) من الدستور السويسري للكانتونات عقد اتفاقيات لتنظيم شؤون الجوار والحدود، إما المادة (١٢٣) من الدستور الإماراتي فإنها سمحت للإمارات الأعضاء بعقد اتفاقيات محدودة ذات طبيعة إدارية محلية مع الدول المجاورة لها وبشرط إخطار المجلس الأعلى للاتحاد مسبقا

،كما ويجوز للإمارات الأعضاء الاحتفاظ بعضويتها في منظمة الأوبك ومنظمة الدول العربية المصدرة للنفط أو الانضمام إليها [1].إما الموقف في الدستور العراقي فقد حسمته الفقرة أولا من المادة (١١٠)من الدستور التي أشارت إلى الاختصاصات الحصرية للحكومة الاتحادية والتي جعلت من ضمنها رسم السياسة الخارجية والتمثيل الدبلوماسي والتفاوض بشان المعاهدات والاتفاقيات الدولية وإبرامها ،وبالتالي لا يجوز لأي من الأقاليم أو المحافظات غير المنتظمة في إقليم إبرام المعاهدات الدولية ،علما إن الفقرة الرابعة من المادة(١٢١)من الدستور أجازت للأقاليم والمحافظات تأسيس مكاتب لها في السفارات والبعثات الدبلوماسية العراقية لمتابعة الشؤون الثقافية والاجتماعية والإنمائية وهذه المكاتب لا تخرج عن الشؤون المذكورة فلا تتناول الشؤون السياسية أو الأمنية التي هي من اختصاص الحكومة الاتحادية.

٢-وحدة جنسية الدولة:إن الجنسية التي يتمتع بها مواطنو دولة الاتحاد واحدة بغض النظر عن الوحدات التي ينتمون إليها وذلك لتعلق الأمر بشعب دولة واحدة وان اختلفت قوميات تلك الدولة أو تعددت أعراقها أو دياناتها.

٣-وحدة إقليم الدولة:إن إقليم الدولة الاتحادية يشكل وحدة واحدة بحيث يشمل جميع أقاليم الوحدات الداخلة في الاتحاد والذي قد يشكل قارة كما في استراليا او شبه قارة كما في الهند.

٤- وحدة رئيس الدولة:يرأس الدولة الفيدرالية شخص واحد قد يكون رئيسا أو ملكا يمثل رمز وحدة الدولة الفيدرالية.

ثانيا:مظاهر الوحدة على المستوى الداخلي

إن هناك عدة عناصر تشجع الوحدة في الدول الفيدرالية ومنها سيادة الدستور الاتحادي ونظام المجلسين التشريعين والقضاء الاتحادي .

١ - **سيادة الدستور الاتحادي**:إن احد الملامح المهمة في الدول الفيدرالية هي ضمان سيادة الدستور الاتحادي باعتباره مصدر السلطات الحكومية سواء أكانت اتحادية أم إقليمية ولذلك فان أعلوية هذا الدستور هي شرط أساسي في الدولة الفيدرالية.

إن الدستور الاتحادي يمثل الأساس القانوني الذي تقوم عليه الدولة الفيدرالية ويمثل ضمانة مزدوجة تتجسد في كفالة الاستقلال الذاتي للولايات من جهة ومن جهة أخرى يشكل حماية كبرى للنظام الاتحادي [٢] .

إن وضع الدستور الاتحادي يتم بمشاركة ممثلين عن الحكومة الاتحادية وحكومات الولايات سواء عند وضعه بطريقة الجمعية التأسيسية المنتخبة من الشعب أو عند وضعه بطريقة الاستفتاء الدستوري الذي يفترض موافقة أغلبية شعب الدولة الفيدرالية على مشروع الدستور المراد إقراره.

إن الغالبية العظمى من دساتير الوحدات المكونة للدولة الفيدرالية تكاد تكون صورة طبق الأصل من الدستور الفيدرالي مع بعض التغيرات الطفيفة التي تهدف إلى إبراز الخصائص المحلية للولاية، فمثلا نجد إن مشروع دستور إقليم كردستان العراق جاء بديباجته وأبوابه الثمانية انعكاسا لدستور العراق الاتحادي وان تم منح رئيس الإقليم صلاحيات كبيرة بمقتضى المادة(٦٥) من مشروع الدستور تفوق صلاحيات رئيس مجلس وزراء الإقليم وبالعكس لما تضمنته نصوص الدستور الاتحادي .هذا مع الأخذ بنظر الاعتبار إن دساتير الوحدات في الدولة الفيدرالية وقوانينها المحلية لا يمكن لها إن تتعارض مع الدستور الاتحادي أو القانون الاتحادي وفي ذلك تعزيز للوحدة السياسية للدولة الفيدرالية وكذلك يلاحظ إن الدساتير الاتحادية تتضمن عادة السياسة المالية الموحدة للدولة إذ إن المركزية المالية معتمدة في جميع الدول الفيدرالية على الإطلاق لكي تتمكن الحكومة الفيدرالية من إعادة توزيع الموارد المالية بين الولايات .[٣]

إن هناك ضرورات كبيرة تستدعي إن يكون الدستور الاتحادي جامدا طالما إن هذا الدستور يتولى تحديد اختصاصات كل من حكومة الاتحاد وحكومات الولايات ولذلك فان تعديل الدستور الاتحادي يتطلب إجراءات معقدة طالما كان من شأن هذا التعديل إن يمس الاستقلال الذاتي للولايات ويقلل من اختصاصاتها التي نص عليها الدستور الاتحادي قبل التعديل المزمع إجراءه ,ولهذا يلزم لإجراء التعديل وتنفيذه موافقة أغلبية الولايات الأعضاء ،وعليه فقد اتفقت الدساتير الاتحادية على الاكتفاء بموافقة أغلبية الولايات الأعضاء ولم تتطلب إجماعها بشأن

التعديل ذلك ان الإجماع ضروري فقط عند إنشاء الاتحاد ووضع دستوره إما تعديله فيكتفي فيه بالأغلبية وليس للأقلية التي ترفض التعديل إن تنفصل عن الاتحاد.[٤]

٢ - **نظام المجلسين التشريعيين**:يقوم البرلمان الاتحادي في أكثر الدول الفيدرالية من حيث التشكيل على نظام المجلسين التشريعين ويشكل احد المجلسين على أساس قاعدة الانتخاب لكل شعب الاتحاد وبالتالي يكون لكل ولاية في هذا المجلس عدد من المقاعد تختلف عن الولايات الأخرى بحسب حجمها السكاني ويسمى هذا المجلس بمجلس النواب أو مجلس الشعب أو المجلس الأدنى, أما المجلس الأخر فيتشكل على أساس تمثيل الولايات الأعضاء في الاتحاد كونها وحدات سياسية متميزة ولها استقلالها الذاتي وعادة ما يكون لكل ولاية عدد من المقاعد مساو للولايات الأخرى وبغض النظر عن عدد سكانها أو مساحتها ويسمى هذا المجلس بمجلس الولايات أو مجلس الاتحاد أو المجلس الأعلى أو مجلس الشيوخ ويذكر إن هذا التنظيم المزدوج جاء لتبديد مخاوف الولايات الصغيرة والتي تخشى من تمثيلها القليل من الأعضاء في مجلس النواب إن يجعلها ضحية الهيمنة للولايات الكبيرة كما إن هذا الترتيب التشريعي يمكن إن يوفر الفرصة المناسبة للولايات الصغيرة لإبراز مصالحها الإقليمية في قضايا السياسة الخارجية والمسائل الاقتصادية.

إن قاعدة الازدواج التي يقوم عليها البرلمان الاتحادي ضرورة مهمة لتمثيلها طبيعة الدولة الفيدرالية ولتمكين الولايات من الاشتراك في سلطات الحكم وعليه فانه إذا كان مجلس النواب يعبر عن مظهر الوحدة في الدولة الفيدرالية فان مجلس الاتحاد يعبر عن مظهر الاستقلال في الدولة الاتحادية كما يمثل مظهر للمساواة بين الوحدات المكونة للدولة [٥].

إن سلطات المجلسين وان كانت متباينة حسب كل دستور إلا انه في معظم الدول المعاصرة تكاد تكون متساوية بحيث يشترط موافقة كل منها على كل مشروعات القوانين الاتحادية قبل إصدارها فإذا كان مجلس النواب يضع هذه التشريعات فإنها تعرض على مجلس الولايات والذي يملك في بعض الأحيان ممارسة حق الفيتو أو حق التأجيل أو حق عقد جلسة مشتركة إزاء هذه التشريعات وخاصة تلك التي تتطرق إلى مصالح الولايات أو الأقليات ومع ذلك فان بعض الدساتير الاتحادية تمنح مجلس الولايات صلاحيات تفوق سلطات مجلس النواب

كالدستور الأمريكي الذي أناط بمجلس الشيوخ سلطة التصديق على بعض إعمال رئيس الجمهورية مثل عقد المعاهدات وتعيين كبار المسؤولين، إلا انه في نفس الوقت قد تجعل بعض الدساتير الاتحادية مجلس النواب في مركز أقوى من مجلس الولايات كما في الدستور الألماني لعام ١٩٤٩ الذي منح مجلس النواب سلطات تشريعية تفوق مجلس الولايات إذ يستطيع مجلس النواب الإصرار على تبني قانون معين رغم معارضة مجلس الولايات وذلك عند التصويت عليه في المرة الثانية بعد إعادته إليه من مجلس الولايات[٦].هذا ونجد إن الدستور العراقي النافذ نص على تشكيل مجلس الاتحاد في المادة (٦٥) منه واوجب على مجلس النواب وضع القانون الخاص بتشكيله إلا إن هذا القانون لم ير النور لحد ألان ،ويمكن القول أخيرا انه أيا كان الأمر في توزيع السلطات التشريعية بين المجلسين فان البرلمان الاتحادي يختص بمجلسيه كقاعدة عامة بسلطة التشريع في المسائل التي تتعلق بالمرافق الحيوية للدولة كالشؤون الخارجية والدفاع والجنسية والمسائل المالية كالكمارك والعملة والهجرة والموصلات وتكون تشريعاته نافذة على كامل إقليم الدولة الفيدرالية والساكنين فيها ويجب إن تخضع كافة الولايات لهذه التشريعات وان تتقيد بها في تشريعاتها الداخلية ولا شك إن في ذلك تكريس لوحدة الدولة الفيدرالية.

٣-السلطة التنفيذية:إن للدولة الفيدرالية سلطتها التنفيذية الخاصة بها ،والتي تختلف من دولة فيدرالية إلى أخرى وذلك بحسب النظام السياسي الذي يحدده الدستور الفيدرالي[٧].

ففي الدول ذات النظام الرئاسي كالولايات المتحدة الأمريكية تتكون السلطة التنفيذية الاتحادية من رئيس الدولة وحده الذي ينتخبه الشعب بطريق غير مباشر ويعاونه عدد من المعاونين من الوزراء.

إما في الدول التي تأخذ بالنظام البرلماني كألمانيا وكندا والهند واستراليا فأنها تتميز بثنائية السلطة التنفيذية التي تتكون من رئيس دولة غير مسؤول ومن حكومة فيدرالية تتألف من رئيس الحكومة وعدد من الوزراء وتكون مسؤولة إمام البرلمان الفيدرالي.

إما الدول التي تأخذ بنظام حكومة الجمعية كسويسرا فتتكون السلطة التنفيذية فيها من عدد من الأعضاء ينتخبهم البرلمان الفيدرالي ويرسها رئيس المجلس الفيدرالي وهي غير مسؤولة إمام البرلمان كونها منبثقة عنه.

وتتولى الحكومة الاتحادية تنفيذ التشريعات التي يسنها البرلمان الاتحادي على مستوى إقليم الدولة الاتحادية بكامله كما تتخذ القرارات اللازمة لذلك .

٤ - **القضاء الاتحادي**:تعتبر السلطة القضائية الاتحادية سلطة هامة جدا في الدول الفيدرالية لأنها تحافظ على التوازن بين الحكومة الاتحادية وحكومات الولايات الأعضاء كما أنها تكون السلطة النهائية لفض النزاعات بينهما كما إن لهذه الهيئة القضائية الاتحادية اختصاصها الأصيل في الرقابة على دستورية القوانين الاتحادية وقوانين الولايات بالنسبة للدستور الاتحادي ,وتبرز أهمية اختصاص المحاكم الاتحادية بنظر المنازعات بين الولايات أو بين إحدى الولايات والدولة الاتحادية لأنه لا يمكن حل مثل هذه المنازعات بالطرق الدبلوماسية مادامت العلاقات بين هذه الولايات ليست من طبيعة دولية وإنما هي من طبيعة دستورية داخلية كما لا يمكن حل هذه المشكلات بالطرق الإدارية ذلك إن النظام الفيدرالي لا يجعل الدولة الاتحادية دولة أعلى من الولايات إداريا وإنما يضمن لها الاستقلال الداخلي ولهذا فان الأسلوب القضائي هو الأسلوب الوحيد لحل مثل هذه المنازعات وهو ما أخذت به معظم الدول الاتحادية (٨).هذا ويرى البعض انه لابد من تحقق شرطين لكي يمكن القبول بالمحاكم الاتحادية كهيئات محايدة ومستقلة وهما الاستقلالية عن إي تأثير من أية سلطة في الدولة والثاني التمثيل النسبي في عضوية المحكمة كأن تمثل فيها كافة المجاميع الدينية واللغوية والقومية ومن ذوي الاختصاص القانوني والقضائي العالي(٩).ولقد كان للمحاكم الاتحادية في الأنظمة الفيدرالية العالمية مواقف متميزة في شأن محاولات بعض الولايات في الانفصال عن الدولة الفيدرالية إلام ومن ذلك قرار المحكمة الاتحادية العليا في الولايات المتحدة الأمريكية والذي جاء فيه(إن اتحاد الولايات المتحدة الأمريكية غير قابل للهدم)وذلك بمناسبة محاولة إحدى عشر ولاية أمريكية الانفصال وإقامة كونفدرالية خاصة بها إثناء الحرب الأهلية(١٨٦١-١٨٦٥)كما إن المحكمة العليا في المكسيك أجهضت محاولة انفصال إحدى الولايات في عام ١٩٣٨ ولعل احدث واهم الإحكام القضائية هو حكم المحكمة العليا في كندا

عام ١٩٩٨ الذي أصدرته بمناسبة استفتاء أجرته ولاية كيبك للانفصال عن كندا إذ إن ٨٠% من سكان الولاية يتحدث باللغة الفرنسية و٢٠%يتحدث باللغة الانكليزية علما بان اللغتان رسميتان في الإقليم وقد كانت نتائج الاستفتاء الذي حدث مرتين أخراهما عام ١٩٩٥ هي إن نسبة ٤٩،٥ %من السكان صوت لصالح الاستقلال و٥٠،٥ %صوت لصالح البقاء ضمن كندا الفيدرالية وبعد فشل طلب الانفصال قررت المحكمة العليا إن إي طلب لانفصال إقليم كيبك عن بقية إقليم كندا يتطلب التفاوض بشأن شروط الانفصال ليس بين الحكومة الاتحادية وإقليم كيبك ولكن مع جميع حكومات المقاطعات والأقليات في كيبك أيضا بالإضافة إلى مناقشة المبادئ الأساسية التي تنظم الفيدرالية والواردة في القوانين الأساسية(الدستور) مثل مبدأ الفيدرالية والديمقراطية والدستورية وحكم القانون فالانفصال يتطلب في النهاية التفاوض على تعديل القوانين الأساسية(الدستور) التي لم تنص على الانفصال (١٠).

ويمكن القول إن حكم المحكمة العليا في كندا يرسم إستراتجية إي انفصال يمكن إن ينشأ في المستقبل إذ لا يمكن الانفصال من جانب واحد فقط ,فالحكومة الاتحادية والولايات الأخرى ملزمة بالتفاوض بحسن نية حول مسائل من قبيل الأغلبية المطلوبة للانفصال وحدود الإقليم المنفصل وضمان حقوق الأقليات إضافة إلى مسائل أخرى مهمة في الدولة الفيدرالية يجب الاتفاق عليها قبل إجراء الاستفتاء للانفصال والتي تتضمن حتما تعديل الدستور.

المطلب الثاني

مظاهر الاستقلال في الدولة الفيدرالية

تتمثل مظاهر استقلال الوحدات المكونة للدولة الفيدرالية في وجود دستور خاص لكل ولاية،وسلطات عامة تشريعية وتنفيذية وقضائية.

أولا:دستور الولاية

تتمثل مظاهر استقلال الولايات المكونة للدولة الفيدرالية في وجود دستور خاص لكل ولاية كقاعدة عامة في الدول الفيدرالية مع وجود بعض الاستثناءات في بعض الدول التي لا توجد دساتير لولاياتها مثل الإمارات العربية المتحدة والهند ونيجيريا. إن دساتير هذه الولايات تنظم السلطات العامة فيها وتبين حقوق مواطنيها،وتستقل بوضعه وتعديله السلطة التأسيسية في الولاية،ولا يحد من حريتها في ذلك إلا القيود التي يضعها الدستور الاتحادي ضمانا لوحدة الدولة ومصلحتها العامة(١١).

ثانيا:السلطة التشريعية للولاية

تتمثل السلطة التشريعية في الولاية في برلمان منتخب بواسطة ناخبي الولاية ،يتولى وضع تشريعات الولاية ومراقبة سلطتها التنفيذية،وعلى الرغم من إن تشريعات كل ولاية تتقيد بإحكام دستورها وبإحكام الدستور الاتحادي إلا إن هذه التشريعات من جانب أخر تمثل الطابع المميز لكل ولاية ولذلك ما قد نجده مباحا في ولاية قد يكون محظورا في ولاية أخرى(١٢).

ثالثا:السلطة التنفيذية للولاية

تتولى الشؤون السياسية والإدارية في كل ولاية حكومة خاصة بها تعمل بشكل مستقل عن الحكومة الاتحادية ومن دون أية رقابة أو توجيه أو إشراف من قبل الأخيرة وإنما تكون مسؤولة إمام برلمان الولاية فقط.

وقد تتكون الحكومة من رئيس ومجلس وزراء في حالة تطبيق الولاية للنظام البرلماني أو من رئيس ومعاونين في حالة تطبيق الولاية للنظام الرئاسي وتقوم هذه الحكومة بمهمة تنفيذ قوانيين الولاية وإصدار القرارات اللازمة بهذا الخصوص وعلى مستوى إقليم الولاية.

رابعا:السلطة القضائية للولاية

إن السلطة القضائية للولاية تتمثل في محاكمها الخاصة التي تقوم بالفصل في المنازعات التي تثور بين مواطنيها وتتولى تطبيق قوانينها في النطاق الجغرافي لحدودها الإقليمي.

المطلب الثالث

مظاهر المشاركة في الدولة الفيدرالية

إن المشاركة تعني إن الوحدات الأعضاء في الاتحاد الفيدرالي تشترك في صنع القوانين الاتحادية عن طريق ممثليها في الهيأت الفيدرالية إذ يعتبر الدستور الفيدرالي اتفاقا أو ميثاقا بين الاتحاد والأقاليم ويتطلب تعديله موافقة المركز وعدد محدد من الأقاليم وهنا تبرز إشكال المشاركة في السلطة إذ لا يتصور التعديل من جانب واحد [١٣].فمثلا يتطلب تعديل الدستور الأمريكي لعام ١٧٨٧ موافقة ثلاثة أرباع الولايات على التعديل بعد تقديمه من ثلثي أعضاء الكونغرس ،في حين يتطلب تعديل دستور سويسرا إجراء استفتاء شعبي إما في العراق فان الفقرة أولا من المادة ١٢٦ تتطلب موافقة ثلثي أعضاء مجلس النواب وموافقة الشعب عليه عن طريق الاستفتاء.

هذا وتختلف درجة المشاركة تبعا للدساتير الاتحادية فقد يكون الاشتراك في أعلى درجاته في حالة اشتراط الإجماع عند اتخاذ القرارات الاتحادية حيث تتمتع كل ولاية بحق الاعتراض وقد يكون الاشتراك في اضعف درجاته في حالة الاكتفاء بالأغلبية البسيطة عند اتخاذ القرارات الاتحادية, ويتجلى هذا الاشتراك بأقوى مظاهره عند تعديل الدستور الفيدرالي وفي وجود مجلس الولايات او المجلس الأعلى أو مجلس الشيوخ والذي يتكون من ممثلي هذه الولايات على قدم المساواة مهما صغر حجم الولاية أو قل عدد نفوسها ويمارس هذا المجلس اختصاصات هامة تشريعية وسياسية [١٤].

إن المشاركة في السلطة لا تقتصر على السلطة التشريعية وإنما أيضا تكون مشاركة الولايات للسلطة المركزية في السلطة التنفيذية الاتحادية أيضا من خلال المشاركة في الحكومة ممثلة بالوزارات وكذلك الهيأت والوكالات التنفيذية الأخرى فالنظام الفيدرالي يفترض وجود

مؤسسات اتحادية مهمتها إدارة المصالح المشتركة وفرض تطبيق القوانين الصادرة عنها على الولايات الأعضاء وان هذه الأخيرة تشارك في هذه المؤسسات في اتخاذ القرارات التي تهم مجموع الدولة الفيدرالية [١٥].

إن الدولة الفيدرالية تتمتع بفرصة اكبر للبقاء إذا كانت المجموعات الإقليمية كلها ممثلة في داخل الحكومة الفيدرالية، إذ إن المجموعات التي تجد نفسها خارج الحكومة الفيدرالية سوف تكون مصلحتها في المحافظة على الفيدرالية اقل وحوافزها للانشقاق اكبر ولذلك نجد إن جميع الأنظمة الفيدرالية الناجحة تعمل على مبدأ المشاركة في السلطة على المستوى الفيدرالي في حين نجد ان الفيدراليات الفاشلة كانت تفتقر إلى ممارسة المشاركة في السلطة.

ولكل ما تقدم فان مشاركة السلطة المحلية للسلطة الاتحادية هي وسيلة للوحدة في الأنظمة الفيدرالية وهي تعمل على تقوية الحكومة الاتحادية، لا إضعافها ومن هنا كانت أهمية مشاركة كل ولاية في الحكومة الاتحادية.

المبحث الثاني

تعريف الانفصال وصوره وأسبابه

لقد درج البعض على ذكر الانفصال على انه حق بقوله(حق الانفصال)[١٦]وفي ذلك تجاوز على الحقيقة لان الانفصال لم يتقرر على انه حق مسلم به في أكثر الدول الفيدرالية.

المطلب الأول

تعريف الانفصال

أولا:تعريف الانفصال

إن تعريف الانفصال يتطلب الوقوف على المعنى اللغوي والمعنى الاصطلاحي.

١ -تعريف الانفصال لغة:الفُــصل هو البون بين شيئيين،وفصلت الشى فانفصل إي قطعته فانقطع والانفصال مطاوع فصل،والفصل هو القضاء بين الحق والباطل وكما قال تعالى (انه لقول فصل)ويقال فصل عن موضع كذا إذا انفصل عنه وجاوزه[١٧].

٢ -تعريف الانفصال اصطلاحا:يقصد بالانفصال خروج جزء من إقليم الدولة عن سيادة الدولة الأصلية بقصد تأسيس دولة جديدة ، ولكي تنشأ الدولة الجديدة يجب إن تكون قد استجمعت كافة عناصر الدولة القانونية واستقرت في الجزء المنفصل وعجزت الدولة إلام عن إقناعها بالعدول عن قراراها بالانفصال [١٨].

ويذكر البعض إن الانفصال يعد من الناحية التاريخية الأسلوب الأكثر بروزا في إنشاء الدول ،ففي القرن العشرين نشأت عن طريق الانفصال العديد من الدول ولاسيما بعد مرحلة انتهاء الاستعمار[١٩] ، ويبدو إن الرأي المتقدم يخلط بين الاستقلال والانفصال ،إذ إن الانفصال يعني تجزئة ارض الدولة بينما الاستقلال يعني التحرر من الاستعمار وإذا كان الأول(الانفصال) يصطدم بمبدأ أساسي من مبادئ القانون الدولي العام والذي يتضمن ضرورة المحافظة على

الوحدة الإقليمية للدولة،فان الثاني(الاستقلال) يمثل مبدأ مقررا في القانون الدولي العام هو حق التحرر وتصفية الاستعمار[٢٠].

إن مسألة الانفصال لكي تكون مشروعة ،فإنها تتم من خلال تعديل الدستور في حالة عدم النص فيه على الانفصال مع الأخذ بنظر الاعتبار ما يتطلبه تعديل الدستور الاتحادي من إجراءات معقدة والتي غالبا ما تتطلب إجراء الاستفتاء والذي بموجبه يتم عرض مسألة تغير السيادة عن الإقليم على شعب هذا الإقليم لكي يقرر ما إذا كان يقبل هذا التغيير أو لا يقبله، هذا مع الأخذ بنظر الاعتبار إن استفتاء السكان لم يصبح بعد قاعدة ملزمة من قواعد القانون الدولي العام ،وان الالتجاء إليه أو الاستغناء عنه لا زال امرأ مرهونا بظروف كل حالة وخاضعا للاعتبارات السياسية والواقعية أكثر من خضوعه لحكم القانون .

ثانيا:التنظيم القانوني للانفصال

لقد تم تنظيم الانفصال من الناحية القانونية دستوريا ودوليا.

١ -التنظيم الدستوري: تتضمن الكثير من الدساتير الفيدرالية نصوصا تمنع صراحة أو ضمنا الوحدات من الانفصال و تؤكد على الوحدة الداخلية للدولة والحفاظ على سلامة الاتحاد وتمنع تجزئة الدولة وانهيارها ويعد دستور الولايات المتحدة الأمريكية من الأمثلة الواضحة على الدساتير التي تمنع انفصال الولايات عن الدولة الاتحادية وكذا الحال مع دساتير المكسيك والبرازيل ونيجريا والهند واسبانيا إذ تحظر الأخيرة على المجتمعات التي تتمتع بالحكم الذاتي إجراء استفتاءات شعبية بشان الانفصال كما إن المادة الثانية من الدستور شددت على مفهوم عدم قابلية تجزئة الأمة الاسبانية والوطن الاسباني[٢١] ,وتؤكد نصوص الدستور العراقي النافذ لعام ٢٠٠٥ على وحدة الدولة ومنها المادة الأولى من الدستور التي نصت صراحة على إن (جمهورية العراق دولة اتحادية واحدة مستقلة ذات سيادة كاملة ...وهذا الدستور ضامن لوحدة العراق) إن العبارة الاولى من هذه المادة توكد على وحدة الدولة الاتحادية والتي تتنافى مع فكرة انفصال الوحدات المكونة لها كما إن عجز المادة المذكورة يؤكد إن هذا الدستور يضمن وحدة الدولة ، فضلا على إن صيغة اليمين التي يؤديها كل عضو في البرلمان وكذلك رئيس الدولة ورئيس مجلس الوزراء تحتم محافظة كل منهم على وحدة العراق وسيادته والسهر على

سلامة أرضه وسمائه ومياهه وثرواته، وهذا يجعل من يدعوا منهم للانفصال حانثا باليمين الدستورية ويستوجب المساءلة إمام المحكمة الاتحادية العليا ،كما إن المادة الرابعة والستين من الدستور والمخصصة للتعريف برئيس الجمهورية تلقي على عاتق الرئيس الحفاظ على استقلال العراق وسيادته ووحدته وسلامة أراضيه ،علما إن المادة (١٠٦)من الدستور تلزم السلطات الاتحادية بالمحافظة على وحدة العراق وسلامته واستقلاله ونظامه الديمقراطي الاتحادي ،ورغم صراحة النصوص المتقدمة التي تؤكد على وحدة الدولة الا اننا نجد ان المادة(١٠٧)من مشروع دستور اقليم كردستان العراق تنص على انه(لشعب كردستان-العراق الحق في تقرير مصيره بنفسه...) ويعد هذا النص مخالفا للنصوص المتقدمة فضلا عن مخالفته لنص المادة(١٢١) من دستور ٢٠٠٥التي تنص على إن(يقوم الإقليم بوضع دستور له ,يحدد هيكل سلطات الإقليم وصلاحياته واليات ممارسة تلك الصلاحيات على إن لا يتعارض مع هذا الدستور)

إن بعض الفقه يحذر من المخاطر المترتبة على إقرار حق الانفصال لأنه لا ينسجم مع المبادئ التي تقوم عليها الدولة الفيدرالية إذ يشكل خطرا على وحدة الدولة ويؤثر على استقرارها كما أنه يؤدي إلى ضعف الحكومة الاتحادية ويضعها تحت ضغط حكومات الولايات الذي تستعمله لإكراه الحكومة الاتحادية للحصول على مطالبها الخاصة,وعليه إن إنشاء دولة اتحادية يستدعي التزاما دائما بالتعاون والانسجام وبالتالي فان الانفصال لا يتوافق مع مبادئ الدولة الفيدرالية[٢٢].

هذا ولم تتناول بعض الدساتير الاتحادية مسألة الانفصال بأي شكل من الإشكال مثل دساتير استراليا وألمانيا وسويسرا ,وفي المقابل نجد نماذج فريدة من الدساتير أعطت حقا رسميا للوحدات المكونة للدولة بالانفصال بداعي الطبيعة التعاقدية للاتحاد التي تتيح لأي من الإطراف فسخ العقد ,كما إن رسم المسار الشرعي للانفصال يجنب الأمة الأزمات الدستورية وهذا هو حال دساتير الاتحاد السوفيتي السابق وأخرها لعام ١٩٧٧، وإثيوبيا لعام ١٩٩٥ ،وسانت كيتسي ونفيس لعام ١٩٨٣ ودستور الصرب ومونتنغرو لعام ٢٠٠٣والامر ينطبق على دستور جمهورية السودان الفيدرالي الانتقالي لعام ٢٠٠٥ [٢٣].

لقد تضمنت دساتير الاتحاد السوفيتي للأعوام ١٩٢٤ ١٩٣٦ و١٩٧٧ نصوصا تجيز حق انفصال الجمهوريات الاتحادية مثل المادة(٧٢)من الدستور الأخير التي جعلت لكل جمهورية عضو في الاتحاد حق الانفصال، لكن تفعيل ذلك الحق كان مستحيلا في ظل تركز السلطة الاتحادية بيد هيئة رئاسة مجلس السوفيت الأعلى الذي يضم أعضاء اللجنة المركزية للحزب الشيوعي والتي ركزت بيدها كل السلطات ولم تعط إلى الجمهوريات إلا سلطة قليلة جدا لا تتلائم مع واقع الدولة الاتحادية وهذا يعني انتفاء إي إمكانية لانفصال تلك الجمهوريات لا بل إن السلطة الاتحادية قد أنهت الاستقلال الذاتي للعديد من المناطق المحلية دون موافقتها وهذا مخالف لمبادئ النظام الفيدرالي.إما الدستور الإثيوبي لعام ١٩٩٥ فقد نص صراحة في الفقرة الرابعة من المادة التاسعة والثلاثين على حق القوميات والشعوب والطوائف في تقرير مصيرها بما في ذلك حق الانفصال وتكوين دولة مستقلة ولكن ذلك يتم في ظل آليات معقدة جدا تجعل من تحقق الانفصال امرأ صعبا فالمكون ألاثني الراغب بتفعيل حقه بتقرير مصيره بأي شكل من الإشكال ان يقدم طلبا موقعا من ثلثي أعضاء الجهاز التشريعي للولاية وتقوم الحكومة المركزية بعد ثلاث سنوات من تقديم الطلب بتنظيم استفتاء لسكان تلك الولاية ويكون الاستفتاء ناجحا إذا صوتت عليه الأغلبية المطلقة من الناخبين ولكن في جميع الأحوال فان قرار الاستفتاء يعتبر ساريا في حال مصادقة المجلس الأعلى في البرلمان, ويلاحظ كذلك إن المادة (١١٣) من دستور الأمة الكاريبية في سانت كيتسي ونفيس لعام ١٩٨٣ وضعت وصفا مفصلا لمسار الانفصال وكذا الحال مع دستور صربيا ومونتنغرو لعام ٢٠٠٣الذي أجازت المادة (٦٠)منه للدول الأعضاء الانفصال بعد مرور ثلاث سنوات من وضعه،ونفس الحال تكرر في الفقرة (٢) من المادة (٢٢٢)من الدستور السوداني لعام ٢٠٠٥.

هذا وإذا كان الواقع الدستوري ما تقدم إلا إن الواقع العملي يخبرنا بان تلك القيود الدستورية لم تمنع الجماعات الإقليمية من السعي للانفصال من جانب واحد الأمر الذي يتطلب إتاحة الفرصة للمزيد من المفاوضات بين الحكومة الاتحادية وتلك الجماعات للوصول إلى حلول سلمية قد تقبل الانفصال وهو أمر نادرا جدا كما هو الحال في انفصال جنوب السودان أو يتم اللجوء إلى المحكمة الاتحادية العليا في حالة وجودها لحل النزاع بين الدولة الأصلية والوحدة

المطالبة بالانفصال كما في كندا أو قد ينتهي الأمر إلى استعمال القوة للمحافظة على وحدة الدولة كما حدث عند محاولة بيفاريا الانفصال عن نيجيريا.

٢ -التنظيم الدولي : يعد مبدأ السلامة الإقليمية من المبادئ المستقرة في القانون الدولي وهو احد القيود الواردة على ممارسة حق تقرير المصير وقد اقر من اجل المحافظة على سيادة الدولة وسلامتها الإقليمية هذا من جانب ،إلا انه من جانب أخر يعترف وبشكل استثنائي بحق تقرير المصير بشكل شرعي في حالات التخلص من الاستعمار وفي حالات الانتهاك الشديد لحقوق الإنسان[٢٤]علما إن حق تقرير المصير أصبح حقا من الحقوق الجماعية للإنسان لا يمكن تجاهله فهو حق قانوني معترف به في القانون الدولي الوضعي[٢٥]هذا وان قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة المرقم (٢٦٢٥) لعام ١٩٧٠ والمتعلق بالعلاقات الودية بين الدول قد أقر منح حق تقرير المصير لثلاث فئات من الشعوب وهي :

ا-الشعوب التي تعيش في مناطق مستعمرة.

ب-الشعوب المحتلة أو الأقاليم التي تم ضمها بالقوة وبدون استفتاء شعبي حر.

ج-حالة الدولة الاتحادية التي تم تشكليها عن طريق الانضمام الطوعي من عدد من الدول والتي أجاز دستورها الاتحادي حق الانفصال .

ان حق تقرير المصير كأي حق من الحقوق القانونية الأخرى له من الضوابط اللازمة لتطبيقه فلا يمكن التسليم به كحق مطلق يطلق العنان للشعوب في تطبيقه لان ذلك يؤدي للفوضى الدولية فإذا كان من المسلم به تطبيقه في الحالات السابقة إلا إن ممارسته تصبح معقدة عند مواجهة مشكلة الأقليات, إذ إن الشعب الذي تتعامل الحكومة مع مكوناته المختلفة على قدر المساواة لا يمكن للأقليات فيه المطالبة بالانفصال عن الدولة إلام , كما إن مجرد الانتهاكات البسيطة لحقوق الإنسان تجعل إمكانية المطالبة من الأنظمة الحاكمة باحترام تلك الحقوق والحريات ومع ذلك يجيز البعض الاعتراف للأقليات التي تعاني من الاضطهاد والظلم طلب الانفصال عن الدولة إلام بشرط إن يكون الظلم قد بلغ درجة عالية من الخطورة مع عدم وجود البديل المحلي أو الدولي[٢٦]ولذلك فان حق تقرير المصير لا يعني إقرار حق الانفصال للوحدات عن الدولة إلام على أساس أنها تملك لغة أو دين أو قومية معينة إذ يمكن احترام هذه

الخصوصيات من قبل الحكومة الاتحادية لا بل إن هذه الخصوصيات هي التي تدفع إلى إقامة النظام الفيدرالي.

إن العلاقات الدولية تقوم على المصالح وعلى أساسها يتقرر مصير المحاولات الانفصالية إذ إن الاعتراف به يولد اثأرا سلبية على كثير من الدول وخاصة تلك التي تتألف من عناصر قومية أو دينية اواثنية ذات نزاعات انفصالية[٢٧]وعادة ما يتخذ المجتمع الدولي موقفا معارضا اتجاه هذا الانفصال لأنه يمكن إن يتسبب في توتير العلاقات الدولية ,لا بل يمكن إن يؤدي الأخذ به إلى تدمير الهيكل الكلي ليس للدول وإنما القارة بأكملها مثل قارة إفريقيا والتي تحوي العديد من المجموعات العرقية والدينية والمحلية وهذا ما يمكن تصور خطورته عندما حاولت قبائل(الايبو)الاستقلال عن نيجيريا وكان في داخل هذه القبائل محاولة لتقسيمها إلى عشرين دويلة على أساس الاختلاف في اللهجات المحلية فيما بينها [٢٨]كما إن حل الاتحادات الفيدرالية يتطلب تصفية الأصول والأموال العامة والخاصة بين الدولة إلام والولايات المنفصلة وما يستتبع ذلك من مشاكل عديدة.

إن خلاصة ما تقدم إن تفعيل (حق) الانفصال استنادا إلى حق تقرير المصير ورد كأحد الحلول في حالة الاستبداد والاضطهاد الذي تتعرض له جماعة معينة ويكون الخيار الأخير والذي تصطحبه شروط مهمة ومنها إن يتم وفق آليات دستورية وقانونية معقدة ومتفق عليها مع باقي الاثنيات والمجموعات الإقليمية الأخرى, فمثلما كان التوحد طوعيا واختياريا مع المجموعات الأخرى فان الخروج يجب إن يكون مرهونا بمباركة وتأييد المكونات الأخرى كما إن المكون الذي يطلب الانفصال عليه إن يضع في اعتباره مدى درجة التطور والكمال السياسي والاقتصادي الذي يوهله لتفعيل هذا (الحق) وخصوصا بالنسبة للأقليات الاثنية القاطنة في مساحة جغرافية محددة وليس تلك المشتتة في جميع إنحاء الدولة الاتحادية وبخلاف ذلك يولد تفعيل هذا (الحق) إشكالات أكثر مما سيطرحه من حلول ليس للمكون ألاثني فحسب وإنما لكامل المكونات الأخرى في الدولة الفيدرالية.

المطلب الثاني

صور الانفصال

حدثت عدة حالات للانفصال في عدة دول فيدرالية منها من استخدم الطرق السلمية في الانفصال ومنها من استخدم الطرق القسرية ومنها من نجح ومنها من فشل.

أولا - الانفصال السلمي

إن هناك حالات تم خلالها انفصال الوحدات عن الدولة الفيدرالية بشكل سلمي سواء عن طريق الاستفتاء أم بدونه ومن الأمثلة على ذلك انفصال فنزويلا عن كولومبيا في بداية الثلاثينات من القرن التاسع عشر وكذلك الانفصال الذي حصل في الاتحاد الفيدرالي لجزر الهند الغربية عام ١٩٦٢ وكذا الحال للاتحاد الفيدرالي لروديسيا ونايسلاند عام ١٩٦٣, وإذا كان ما تقدم قد حدث في ظل اتحادات فيدرالية مستعمرة فان هناك حالات انفصال سلمية حدثت خلال نصف القرن الماضي فقد انفصلت سنغافورة عن ماليزيا عام١٩٦٥ كما إن الاتحاد السوفيتي السابق قد تفكك إلى خمس عشرة جمهورية في عام ١٩٩١ ،كما حصل الانفصال في تشيكوسلوفاكيا عام ١٩٩٣ ، كما استطاعت جزيرة نفيس إن تنفصل عن اتحاد سانت كيتسي ونفيس بثلثي الأصوات للمجلس التشريعي للجزيرة عام ١٩٩٨كما تم انفصال جمهورية الجبل الأسود عن اتحاد صربيا والجبل الأسود بعد إجراء الاستفتاء في أيلول من عام ٢٠٠٦ [٢٩]. إن دراسة وتحليل حالات الانفصال المتقدمة توضح أنها تعود لعدة أسباب لم تنشأ بصفة أساسية نتيجة تبني الفيدرالية وإنما بسبب سوء استعمال التدابير الفيدرالية ،فعلى سبيل المثال حدث الانفصال في تشيكوسلوفاكيا بسبب تبني الفيدرالية الثنائية الطائفة ،إذ يطرح هذا النمط من الاتحاد مشاكل عديدة بسبب إصرار الوحدتين على التساوي فيما بينها في كافة الأمور ،حيث يملك كلا الوحدتين حق (الفيتو) في كافي القرارات السياسية الكبرى مما يؤدي في أحيان كثيرة إلى الجمود والتوقف عن اتخاذ وإقامة المشاريع والخطط العامة المفيدة للاتحاد،كما إن الوحدتين المكونتين للاتحاد(التشيك)و(السلوفاك) تتفاوتان بعدد السكان وبحجم الثروة فضلا عن غياب التحالفات والائتلافات السياسية بين الوحدتين ، وكل ذلك أسهم في انفصال الوحدتين اللتان كانتا تشكلان معا الدولة الفيدرالية.

ثانيا - الانفصال ألقسري

إن الانفصال ألقسري يحدث بانفصال الوحدات المكونة للدولة الفيدرالية باستخدام وسائل العنف والقوة المسلحة كما حصل بإعلان انفصال شرق باكستان (بنغلادش) عام ١٩٧١ عن دولة باكستان الفيدرالية والذي تحقق بعد حرب أهلية استمرت على مدار أسبوعين أدت في النهاية إلى ظهور دولة بنغلادش المستقلة عن باكستان التي احتفظت بنظامها الفيدرالي في ظل دستورها الجديد لعام ١٩٧٣،كما حصل الانفصال والتفكك ألقسري أيضا في يوغسلافيا السابقة عام ١٩٩١ إذ تفككت هذه الدولة الفيدرالية بموجب دستور عام ١٩٧٤ إلى خمسة دول وبعد حرب أهلية طاحنة [٣٠].إن هذا النوع من الانفصال هو الأخر يطرح جملة من الأسباب ،فعلى سبيل المثال كانت الدولة الفيدرالية في يوغسلافيا السابقة تفتقر إلى الديمقراطية وكانت السلطة المركزية والحزب الواحد يهيمن على كل المجالات السياسية والاقتصادية في الدولة فلم يكن هناك إي نوع من المشاركة في السلطة،كما كان للاختلافات القومية والعرقية (الصرب،الكروات،الألبان ،المسلمين)بين سكان الدولة دورا في زيادة الانشقاقات الداخلية والسعي للانفصال في ظل عدم وجود فرص التسامح والتعايش السلمي وخاصة في ظل الأوضاع الاقتصادية الصعبة التي عاشتها تلك الدولة بسبب الفساد وضعف التخطيط الاقتصادي المركزي ،ولذلك كانت الدولة في بداية التسعينيات مقسمة على المستويات الإقليمية والاقتصادية والعرقية ،إلى إن انتهى الأمر أخيرا إلى حرب أهلية عام ١٩٩١ أدت إلى انفصال الوحدات الفيدرالية فيها.

يبدو مما تقدم إن مشكلة يوغسلافيا السابقة لم تكن في طابعها الفيدرالي أو تعددها العرقي ولكن في نظامها غير الديمقراطي وواقعها الاقتصادي،ذلك إن الفيدرالية استخدمت كأداة لإدارة الصراع العرقي وبنجاح في عدة دول متعددة القوميات مثل سويسرا وكندا ولعل الهند المثل البارز للدولة الفيدرالية المتعددة الاثنيات.

المطلب الثالث

أسباب الانفصال في الدولة الفيدرالية

إن أسباب انفصال الوحدات في الدولة الفيدرالية عديدة وتختلف من حيث الأهمية إلا أنها في كل الأحوال لا تخرج عن الأسباب السياسية والأسباب الاقتصادية وأسباب أخرى تتفاوت أهميتها حسب كل دولة فيدرالية.

أولا:الأسباب السياسية

إن الدواة الفيدرالية بطبيعتها تتطلب نظام حكم ديمقراطي سواء داخل الولايات المكونة للاتحاد أو على مستوى مؤسسات الحكومة المركزية[٣١].إن الكثير من الأنظمة الفيدرالية التي فشلت كان سبب فشلها يعود إلى طابعها غير الديمقراطي أكثر من طابعها الفيدرالي ولذلك فان حالات الفشل والانفصال التي حدثت في الاتحاد السوفيتي السابق وتشيكوسلوفاكيا ويوغسلافيا كانت بسبب كون حكوماتها كانت شديدة المركزية وتفتقر إلى الديمقراطية وهذا ما غيب فرص الحوار أو التعاون فيما بين المركز والولايات كما إن الأخيرة في كثير من الأحيان كانت مكرهة بالقوة للاستمرار بالاتحاد ولذلك كله فلم يكن من المستغرب إن تسعى هذه الولايات للانفصال كلما تلوح الفرصة المناسبة وهو ما حصل بعد ذلك.

إن النظام الفيدرالي الديمقراطي يتطلب حكم القانون وتوزيع السلطات حسب الدستور واحترام حقوق الأقليات وان هذه المسائل لم تكن متحققة في الأنظمة الفيدرالية الفاشلة كما إن الأنظمة الفيدرالية يجب إن تقوم بصورة طوعية لكي تكون لها فرصة اكبر للبقاء أكثر من تلك التي تفرض عليها الفيدرالية بالقوة فالأنظمة الفيدرالية الطوعية التي تأسست نتيجة المفاوضات بين مجموعاتها المختلفة تتمتع بفرصة اكبر ذلك إن المواطنين يعتبرون فيها السلطة المركزية سلطة شرعية لذلك نجد اليوم إن أصعب تحدي يواجه النظام الفيدرالي الروسي هو أزمة الشيشان التي أشعلت حربين عام ١٩٩٤-١٩٩٦ عام ١٩٩٩ -٢٠٠٠ وسبب ذلك كله إن الشيشان لم تنضم إلى الاتحاد الروسي بإرادتها الحرة وإنما نتيجة ضمها بالقوة [٣٢].

إن النظام الانتخابي الذي تستخدمه المؤسسات الحكومية الفيدرالية يوثر على الطابع التمثيلي للولايات إذ إن للأنظمة الانتخابية المختلفة تأثير على عملية الترابط الفيدرالي وتمثيل وجهات النظر الإقليمية ووجهات نظر الأقليات ومن ثم الاستقرار النسبي للحكومات،كما إن الأحزاب السياسية تعد من العناصر المهمة في المحافظة على كيان الدولة الفيدرالية وسواء كانت هذه الأحزاب كبيرة أم صغيرة ،إذ إن امتلاك هذه الأحزاب الرؤية الواضحة عن النظام الفيدرالي قد يدفعها إلى نقل هذه الرؤيا إلى قواعدها الشعبية في المركز أو الأقاليم من اجل الدفع بمزيد من الحرص على وحدة الدولة الفيدرالية وبعيدا عن مطالب الانفصال ,إن انحياز الأحزاب السياسية للعمل على المستوى الفيدرالي أو التركيز على المستوى الإقليمي في المقام الأول يلغي دور هذه الأحزاب كجسور فعالة أو ممتدة بين أجزاء الاتحاد وقد كان لهذا العنصر دور كبير في انفصال عدد كبير من الأقاليم والولايات كما في انفصال بنغلادش عن باكستان عام ١٩٧١ والانهيار الكلي للاتحاد الفيدرالي اليوغسلافي عام ١٩٩١ وانهيار تشيكوسلوفاكيا عام ١٩٩٢ وكذلك يشهد الاتحاد الفيدرالي في بلجيكا خطرا حقيقيا في ظل تركيز الأحزاب السياسية على المستوى الإقليمي وكذا الحال في كندا[٣٣]،وأخيرا يمكن ملاحظة إن وجود الحزب الواحد في الدولة الفيدرالية قد أدى إلى انهيار الكثير من هذه الدول وذلك لغياب وسائل الديمقراطية في التعامل مع الصعوبات مما يولد حالات الانفصال والتي تعتبر نادرة جدا في الأنظمة الفيدرالية الديمقراطية.

ثانيا:الأسباب الاقتصادية

إن احد العناصر المهمة التي يتوقف عليها نجاح النظام الفيدرالي هو توفر المصادر الاقتصادية الكافية لتمويل الحكومة الفيدرالية وحكومات الولايات فليس المهم إن تكون الحكومة الفيدرالية قادرة على تمويل نفسها وإنما من الجوهري أيضا إن تكون الحكومات الإقليمية قادرة على فعل الشى نفسه[٣٤] .

إن إحدى الميزات العامة في جميع الأنظمة الفيدرالية تقريبا هي جعل غالبية مصادر الإيرادات المالية بيد الحكومة المركزية لكي تتمكن من القيام بالدور المتوقع منها في إعادة توزيع الموارد المالية بين ولاياتها المختلفة ولعل ابرز هذه الموارد هي الموارد الطبيعية التي

يمكن إن توجد في بعض الولايات دون الأخرى وان القول خلاف ذلك سيؤدي إلى فوارق كبيرة في ثروة الولايات المكونة للدولة الفيدرالية[٣٥] ولقد أسهم التفاوت في حجم الثروات بين الوحدات الفيدرالية في إحداث توترات كبيرة بين هذه الوحدات نفسها وبينها وبين الحكومة الفيدرالية ,ولذلك فقد نشأت وتطورت في جميع الأنظمة الفيدرالية مجموعة من المجالس واللجان من اجل تسهيل عملية عدالة توزيع الثروات بين الولايات المختلفة.

إن الوضع الاقتصادي الضعيف في بعض الولايات قد يدفعها لطلب الانفصال عن الدولة الاتحادية إلام للبحث عن مصادر تمويل جديدة وهذا ما حصل فعلا في ولاية استراليا الغربية التي صوت أغلبية سكانها بالانفصال عن الاتحاد الفيدرالي الاسترالي عام ١٩٣٣ بسبب الوضع الاقتصادي المتردي إلا إن الحكومة الفيدرالية الاسترالية كانت حازمة ورفضت تنفيذ انفصالها وعوضا عن ذلك استجابت لمطالبها الاقتصادية بتأسيس نظام خاص بالمساعدات المالية للولايات التي تواجه صعوبات اقتصادية [٣٦].

لقد كانت الأنظمة الفيدرالية الشيوعية تعاني من ضعف اقتصادي لم تمكن أنظمتها من توفير مستوى معاشي مقبول لذلك وجدت الولايات الأكثر نشاطا من الناحية التجارية في هذه الدولة الفرصة مواتية للانفصال كما حصل في جمهوريات البلطيق في الاتحاد السوفيتي السابق وكذا الحال في سلوفينيا في يوغسلافيا السابقة وكذا الحال في تشيكوسلوفاكيا إذ إن الفوارق الاقتصادية الكبيرة بين الوحدتين المكونتين للاتحاد الفيدرالي فيها(التشيك والسلوفاك)أدى إلى عدم رغبة الوحدة الأغنى من الالتزام بالعديد من القيود المفروضة عليها من اجل استيعاب الوحدة الأفقر[٣٧].

ثالثا:الأسباب الأخرى للانفصال

هناك عدة أسباب غير ما تقدم سابقا يمكن إن تكون مدعاة لانفصال الوحدات في الدولة الفيدرالية ولعل أبرزها ما يلي:

١- **عدد الوحدات المكونة للدولة الفيدرالية:** إن عدد الولايات المكونة للدولة الفيدرالية وموقعها وعدد سكانها يمكن إن يوثر بشكل كبير على وحدة الاتحاد

الفيدرالي، فحينما يكون عدد الولايات كبيرا نسبيا (على سبيل المثال (٨٩) وحدة في الاتحاد الفيدرالي الروسي أو (٥٠)ولاية في الولايات المتحدة الأمريكية) سوف يقل نفوذ هذه الوحدات ,إلا إن هذا النفوذ والقوة تزداد لهذه الولايات عندما يقل عددها (كالوحدات الست في استراليا والوحدات العشر في كندا)في حين إن الأمر يكون أكثر سوءا في الاتحاد الذي يتكون من وحدتين كما في باكستان وتشيكوسلوفاكيا واتحاد ماليزيا وسنغافورة إذ يولد ذلك نزاعات حادة ذات قطبين تؤدي غالبا إلى عدم الاستقرار وبالتالي إلى الانفصال كما في الاتحادات السابقة ,كما إن التفاوت في عدد السكان والموقع الجغرافي قد يشكل ذلك مصدرا للشقاق والانفصال الأمر الذي يتطلب إن يتم إعادة النظر في تعديل الحدود الإقليمية من اجل تقليص هذا التفاوت كما جرى ذلك في الهند ونيجيريا [٣٨].إن الخلاصة مما تقدم بان حجم الولايات ومساحتها وكثافة سكانها يعتبر ذو أهمية رئيسية في الدول الفيدرالية وانه يجب إن يكون هناك نوع من التوازن المعقول والذي يمكن إن يؤمن قدرة كل الولايات الأعضاء على المحافظة على استقلالها وان لا تهيمن إي منها على الآخرين.

٢- **توزيع السلطات بين الولايات:** إن توزيع السلطات بين ولايات الاتحاد الفيدرالي بشكل متساوي ومتناسق هو القاعدة العامة ومع ذلك قد توجد بعض الولايات ونظرا لطبيعتها الخاصة قد تنزع للمزيد من الحكم الذاتي المستقل مما يتطلب اعتماد بعض التدابير غير المتناسقة كان تمنح هذه الولايات استقلالية اكبر لتجنب حالات الانفصال ومثال ذلك ولاية كيبك في كندا وولايتي (سباه)و(ساراواك)في ماليزيا وكذا الحال في عدد من ولايات الهند واسبانيا وبلجيكا والعديد من الدول الفيدرالية الأخرى.[٣٩]

مما تقدم يتضح انه يجب إيجاد نوع من المرونة في تركيبة النظام الفيدرالي لكي يواكب المتغيرات التي يتطلبها العصر للمحافظة على وحدة الدولة الفيدرالية ولذا رأينا إن بعض الدول الفيدرالية أعطت لبعض ولاياتها دون غيرها الحق في إبرام بعض الاتفاقيات الدولية أو منحها حق التمثيل الدبلوماسي أو العضوية في بعض المنظمات الدولية...الخ من الامتيازات وذلك نتيجة عدد من المتغيرات التي تحيط بتلك الدولة الفيدرالية.

٣-تعدد القوميات واللغات والثقافات: إن النظام الفيدرالي كان الحل النموذجي لمشاكل الدول ذات القوميات والانتماءات والطوائف المتعددة ولكن عدم التعامل مع تلك التعددية وفق روح العصر قد يؤدي إلى انفراط عقد الاتحاد الفيدرالي.

إن الوحدة تمثل تحديا كبيرا في الكثير من الأنظمة الفيدرالية التي تشهد انقسامات كبيرة في الهوية على أساس اختلاف الأسس الطبقية واللغوية والعرقية والدينية إذ إن وجود عدد من الاثنيات والثقافات واللغات في الدولة الفيدرالية يتطلب ضرورة الاعتراف بهذه الجماعات ومراعاة خصوصياتها خاصة إذا شكلت هذه الجماعات أقليات كبرى في الدولة, ذلك إن عدم توفير الضمانات الدستورية والقانونية لحقوق الجماعات قد يدفعها للمطالبة بالانفصال لذلك تنص معظم دساتير الدول الفيدرالية على احترام حقوق الجماعات المتنوعة التي تعيش فيها وذلك بمنحها الحق في استخدام لغاتها المحلية وثقافاتها الخاصة بها كما يسمح لها بممارسة طقوسها الدينية وجميع المظاهر التي تريد هذه الجماعات الاحتفاظ بها كجزء من ارثها التاريخي و الحضاري [٤٠].

إن الاستجابة لطموحات وتطلعات الطوائف والقوميات المتعددة وإبراز تراثها وتقاليدها وتمكينها من حكم نفسها بنفسها يودي كل ذلك إلى تخلصها من الكبت والحرمان ولهذا تأثير ايجابي في التخفيف من الحساسيات القومية والدينية ويساعد في تقارب الجماعات المختلفة على الثوابت الوطنية والقواسم المشتركة إلا إن العكس صحيح إذ إن الهيمنة والتفرد بالسلطة والتضييق على الحريات يولد ردود فعل معاكسة قد تصل إلى حد المطالبة بالانفصال.

الخاتمة

لقد توصلنا في بحثنا إلى جملة من النتائج والتوصيات.

أولا: النتائج

١- تقوم الدولة الفيدرالية على مبادئ رئيسية تتمثل في علوية الدستور الاتحادي ومبدأ المشاركة في السلطة الاتحادية فضلا عن الاستقلال الذاتي للولايات.

٢- منعت معظم الدساتير الفيدرالية انفصال الوحدات المكونة للدولة الفيدرالية، في حين سكتت بعضها عن تنظيم هذه المسألة، في حين ظهرت حالات نادرة لدساتير نظمت هذه المسألة وبشروط صعبة التحقيق.

٣-إن القانون الدولي العام يوكد على مبدأ السلامة الإقليمية للدول وذلك بحماية أراضي الدولة وحدودها من التغيير أو التقسيم.

٤-إن هناك مظاهرا تعمل على توحيد وشد أجزاء الدولة الفيدرالية ومنها وجود الدستور الاتحادي وازدواج المجلس التشريعي والمحكمة الاتحادية العليا.

٥-توجد أسباب سياسية واقتصادية واجتماعية قد تدفع في حالة عدم احتوائها من قبل الحكومة الاتحادية إلى مطالبة الوحدات بالانفصال.

ثانيا: التوصيات

١-ضرورة وجود نصوص دستورية واضحة وصريحة توزع الاختصاصات بين السلطة الاتحادية وسلطات الولايات بشكل يمنع التداخل ويقلل النزاع.

٢-يتعين عرض دساتير الوحدات المكونة للدولة الفيدرالية قبل إقرارها على المحكمة الاتحادية العليا أو إية جهة مستقلة أخرى من اجل ضمان عدم مخالفتها للدستور الاتحادي.

٣-تأمين مشاركة الولايات في وضع الدستور الاتحادي وتعديله من خلال المشاركة في تشكيل المجلس التشريعي وتعزيز المشاركة في السلطة التنفيذية الاتحادية والهيئات الاتحادية الأخرى مما يعزز وحدة الاتحاد ويقلل فرص الانفصال.

٤-تفعيل دور المحكمة الاتحادية الفيدرالية التي تعد صمام الأمان لمعالجة المسائل التي تتعلق بدستورية القوانين وتفسير نصوص الدستور والفصل بالمنازعات بين حكومة الاتحاد وحكومات الولايات وبين الأخيرة في ما بينها.

الهوامش

(١)- د.ماجد راغب الحلو ،النظم السياسية والقانون الدستوري،منشاة المعارف,الإسكندرية,٢٠٠٥ ,ص ١٢٢ .

Brian Hocking,Foreign Relations and Federal States,Leicester University Press,London,1993,p12.

(٢)- د.مصطفى أبو زيد فهمي,النظرية العامة للدولة دار المطبوعات الجامعية,الإسكندرية,١٩٩٧ ,ص٢٠.

(٣)- فلاح حاجم ،التكامل السياسي بين مكونات الدولة الفيدرالية، أنظر الموقع الالكتروني www.Altihad.com

(٤)- د.احسان المفرجي،د.كطران زغير نعمة،د.رعد الجدة,النظرية العامة في القانون الدستوري والنظام الدستوري في العراق،المكتبة القانونية،بغداد،١٩٩٠ ،ص١٠٤

(٥)- رحيم قاسم،النظام الفيدرالي في العراق وتوزيع السلطات،المركز العربي لتطوير حكم القانون والنزاهة،٢٠٠٦ ،ص٣٦

(٦) رونالد ل.واتس,الانظمة الفيدرالية ,منتدى الاتحادات الفيدرالية ,اوتاوة,٢٠٠٦ ,ص١٢١

(٧)- رحيم قاسم،المصدر السابق،ص٣٩

(٨) -د.احسان المفرجي واخرون,المصدر السابق,ص١٠٩

(٩)- رونالد ل.واتس ,المصدر السابق,ص١٢٧-١٢٨

(١٠)- المصدر اعلاه,ص١٣٥

(١١)-ماجد راغب الحلو،المصدر السابق،ص١٣٢

(١٢)-المصدر اعلاه،ص١٣٣

(١٣)- انظر منتدى الاتحادات الفيدرالية على الموقع الالكتروني www.fourmfed.org

(١٤)- د.محسن خليل,القانون الدستوري والنظم السياسية,بلا مكان طبع,١٩٨٧ ,ص٣٢١

(١٥)- د.محمد عمر مولود,الفيدرالية وإمكانية تطبيقها كنظام سياسي(العراق نموذجا)ط١ ,المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع،بيروت،٢٠٠٩ ,ص٨٠

(١٦)- انظر على سبيل المثال:

-د.محمد عمر مولود,المصدر السابق,ص٨٠

-Andrei Kreptul,The constitutional right of secession in political theory and history,Mises Institute Working ,Seattle University School of law,2003,p6

-Scott Boykin, The Ethics of Secession, Transaction Publishers,Lndon.1998,p8

-Andrew Shorten, Constitutional Secession Right,Ireland,2010

(١٧)- الشيخ الإمام محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي،مختار الصحاح،دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع،بيروت،١٩٨٩،ص٥٠٥

(١٨)- د.عبد الواحد محمد الفار،القانون الدولي العام،دار النهضة العربية،القاهرة،١٩٩٤،ص١٤٨

(١٩)-انظر:

-Peter Radan,Post-Secession International Borders: A Critical Analysis.www.austlii.edu.au\au\journals\MULR|2000\3.html

-(٢٠)

د.علي زراقط،الوسيط في القانون الدولي العام،ط١،الموسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع،بيروت،٢٠١١،ص٢٩٠

(٢١)- انظر:

-Andrei Kreptul,op.cit,p40

-د.ناصيف نعيم,أضواء على فكرة تقسيم الأردن إلى أقاليم في ضوء تجربة الأقلمة الاسبانية, بدون سنة طبع,ص٩

-جورج أندرسون,مقدمة عن الفيدرالية,منتدى الاتحادات الفيدرالية,٢٠٠٧ ,ص٧٢

-(٢٢) -Florentina Hawbo,Secession Right, Journal of politics and law .Vol (1.No3.September .2008.p134

-K.C.Where,federal Covernment,Oxford University .London

,4th,1967,p.87

(٢٣)- الكتيب الدستوري,أعده طلاب كلية القانون في جامعة (ييل Yale)الأمريكية ,٢٠٠٤ ,ص٦٤-٦٥

-جوليان دتاس,دستور الصرب ومونتنغرو من الوحدة إلى تقسيم الاتحاد,مجلة القانون العام وعلم السياسة،ترجمة إبراهيم شمس الدين،بيروت,٢٠٠٨،ص٧٨ Alem Habtu,Multiethnic Federalism in Ethiopia, Queens college\CUNY ,2005,p131

(٢٤)- جورج أندرسون ,المصدر السابق,ص٧١

(٢٥)- د. السيد محمد جبر ,المركز الدولي للأقليات في القانون الدولي العام مع المقارنة بالشريعة الإسلامية,منشاة المعارف,الإسكندرية,بدون سنة طبع,ص٢١١

(٢٦)-د. .حسام محمد هنداوي,القانون الدولي العام وحماي حقوق الأقليات,دار النهضة العربية,القاهرة,١٩٩٧،ص٢٧٤-٢٧٥

-Christopher J.Borgen,Kosovo,s Declaration of Independence,Amercan Society of International Law,2008 ,p2

(٢٧)- انظر:

-Lea Brilmayer,Secession and self-Determination, Yale Law School ,1991,p183

-د.حسن عذاب ألسكيني,الشكل الفيدرالي للدولة ,ط١,الغدير للطباعة,البصرة,٢٠٠٩ ,ص٤٥

(٢٨)- جورج أندرسون,المصدر السابق,ص٧١

(٢٩)- الكتيب الدستوري,المصدر السابق,ص٦٧

(٣٠)- Annl.Griffiths,Handbook of Federal Countries ,Forum of Federation,2005,p.242

(٣١)-انظر للمزيد:محسن سعدون كركري,الفيدرالية في المجتمعات المتعددة,ط١,مطبعة ازادي,دهوك.٢٠٠٨ ,ص٧٣

(٣٢)-انظر الموقع الالكتروني www.kafkas.com

(٣٣)-ان مقاطعة البرتا في كندا تحوي على ثروات نفطية هائلة الأمر الذي دفعها للمطالبة بالمشاركة في الاجتماعات الدولية حول الطاقة كما أنها أقامت مكتبا من ثلاثة أشخاص في السفارة الكندية في واشطن لرعاية مصالحها انظر:راؤول بليندنياخر,شاندرا باسما,حوارات بشان العلاقات الخارجية في الدول الفيدرالية,ترجمة مها بسطامي,منتدى الاتحادات الفيدرالية,٢٠٠٦ ,ص٢٧

(٣٤)-د.محمد عمر مولود,المصدر السابق,ص٢٠٥

(٣٥)-رونالد ل.واتس ,المصدر السابق ,ص٤٤

(٣٦)- Ronald.L.Watts ,Comparing Federal Systems,2end.Canada .2000.p114

(٣٧)-رونالد ل.واتس,المصدر السابق ,ص٤٢

(٣٨)-رونالد ل.واتس,نماذج المشاركة الفيدرالية في السلطة,المعهد الديمقراطي الوطني ومنتدى الاتحادات الفيدرالية,٢٠٠٦,ص١٧

(٣٩)-المصدر السابق,ص٤٤

(٤٠)-رونالد ل.واتس,المصدر السابق ,ص١٤٠

المصادر

أولا:المراجع العربية

- الكتب

١ - .إحسان ألمفرجي,د.كطران زغير نعمة,د.رعد الجدة,النظرية العامة في القانون الدستوري والنظام الدستوري في العراق,المكتبة القانونية,بغداد,١٩٩٠.

٢ - . السيد محمد جبر ,المركز الدولي للأقليات في القانون الدولي العام مع المقارنة بالشريعة الإسلامية,منشاة المعارف,الإسكندرية,بلا سنة طبع.

٣ - جورج أندرسون,مقدمة عن الفيدرالية,منتدى الفيدرالية,٢٠٠٧ .

٤ -د.حسام محمد هنداوي,القانون الدولي العام وحماي حقوق الأقليات,دار النهضة العربية,القاهرة,١٩٩٧.

٥ -د.حسن عذاب السكيني,الشكل الفيدرالي للدولة ,ط١,الغدير للطباعة,البصرة,٢٠٠٩ .

٦ - د.خالد قباني ,اللامركزية ومسألة تطبيقها في لبنان,ط١,منشورات عويدات,بيروت - باريس,١٩٨١ .

٧ - رحيم قاسم,النظام الفيدرالي في العراق وتوزيع السلطات,المركز العربي لتطوير حكم القانون والنزاهة,٢٠٠٦.

٨ -رونالد ل.واتس,الأنظمة الفيدرالية ,منتدى الاتحادات الفيدرالية ,كندا,٢٠٠٦

٩ - رونالد ل.واتس,نماذج المشاركة الفيدرالية في السلطة,المعهد الديمقراطي الوطني ومنتدى الاتحادات الفيدرالية،كندا,٢٠٠٦.

١٠ - راؤول بليندنياخر,شاندرا باسما,حوارات بشان العلاقات الخارجية في الدول الفيدرالية,ترجمة مها بسطامي,منتدى الاتحادات الفيدرالية،كندا,٢٠٠٦ .

١١-د.ماجد راغب الحلو ,النظم السياسية والقانون الدستوري,منشاة المعارف,الإسكندرية,٢٠٠٥.

١٢- د.محسن خليل,القانون الدستوري والنظم السياسية,بلا مكان طبع,١٩٨٧

١٣- د.محمد عمر مولود,الفيدرالية وإمكانية تطبيقها كنظام سياسي(العراق نموذجا)ط١ ,المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع،بيروت،٢٠٠٩

١٤- محسن سعدون كركري,الفيدرالية في المجتمعات المتعددة,ط١,مطبعة أزادي,دهوك ٢٠٠٨.

١٥- د.مصطفى أبو زيد فهمي,النظرية العامة للدولة ,دار المطبوعات الجامعية,الإسكندرية,١٩٩٧.

١٦ – د.عبد الواحد محمد الفار،القانون الدولي العام،دار النهضة العربية،القاهرة،١٩٩٤ .

- الأبحاث

١- جوليان دتاس,دستور الصرب ومونتنغرو من الوحدة إلى تقسيم الاتحاد,مجلة القانون العام وعلم السياسة،ترجمة إبراهيم شمس الدين،بيروت,٢٠٠٨ .

٢--د.ناصيف نعيم,أضواء على فكرة تقسيم الأردن إلى أقاليم في ضوء تجربة الأقلمة الاسبانية,بدون سنة طبع.

- الدساتير

١-دستور الولايات المتحدة الأمريكية لعام ١٧٨٧

٢-الدستور الإماراتي لعام ١٩٧١

٣-الدستور الاسباني لعام ١٩٧٨

٤-الدستور الإثيوبي لعام ١٩٩٥

٥-الدستور السويسري لعام١٩٩٩

٦- الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥

ثانيا:المراجع الانكليزية

-Books

1-K.C.Where,federal Covernment,Oxford University .London ,4th,1967.

2- Brian Hocking, Foreign Relations and Federal States, Leicester University Press,London,1993.

-Researches

1--Alem Habtu,Multiethnic Federalism in Ethiopia, Queens college,CUNY,2005. 2-
Andrei Kreptul,The constitutional right of secession in political theory and history,Mises Institute Working , 18 August,2003.

3-Andrew Shorten, Constitutional Secession Right, Ireland ,2003.

4-
Annl.Griffiths,Handbook of Federal Countries ,Forum of Federation,2005.

5- Christopher J.Borgen,Kosovo,s Declaration of Independence, American Society of International Law ,2008.

6-Florentina Hawbo,Secession Right, Journal of politics and law .Vol 1.No3.September .2008.

7--Lea Brilmayer,Secession and self-Determination, Yale Law School ,1991.

8- Ronald.L.Watts ,Comparing Federal Systems,2end.Canada.2000.

9--Scott Boykin, The Ethics of Secession, Transaction Publishers,London,1998.

ثالثا: المواقع الالكترونية

1- www.fourmfed.org

2- www.Altihad.com

3- www.kafkas.com

Summary

Many of the constitutions of the federal states put provisions prohibit the Member States of the separation and underscores the internal unity of the country, while some constitutions silent reference to this matter, however, and found rare cases of organized constitutions issue of secession. International law recognizes the right of secession as a legitimate right in the case of the right to self-determination, which was confirmed by the United Nations Charter and when the acquisition of separate part of the international personality. That there are elements dedicated unit in the federal states and on the contrary, there are reasons encourages separation which requires strengthening the first and second weaken.

Secession Of The Units In The Federal States

By

A.P.Dr.Salah Jubair Al-Basisy